

الفصل الثاني

مفهوم وإطار عمل الرقابة الشرعية

مقدمة

المبحث الأول: تعريف ومفهوم الرقابة

١. تعريف الرقابة.
٢. خطوات وسمات ومكونات نظام الرقابة.
٣. أنواع الرقابة.
٤. الفرق بين الرقابة والمراجعة.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية:

١. مفهوم ومهام وأنواع الرقابة الشرعية.
٢. مفهوم ومهام وأنواع المراجعة الشرعية.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مفهوم وإطار عمل الرقابة الشرعية

ملحة:

تناول الفصل السابق مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية، وتطورها محلياً ودولياً، باعتبارها مؤسسات إقتصادية تساهم في جمع وتوظيف الأموال بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد تبين لنا مدى حاجة المصارف الإسلامية إلى وجود أجهزة رقابية تضبط عملها وتحقق مقصد الشارع في حفظ وتنمية المال.

ولكي نتأكد من تحقيق مقصد حفظ وتنمية المال في المصارف الإسلامية، ونظراً لأن المصارف تعمل أساساً في أموال غيرها وتتسم بكبر وتعقد حجم أعمالها، وانفصال الملكية عن الإدارة بهذه المؤسسات، كان لابد من وجود أجهزة رقابية تقوم بهذا الدور، سواء أكانت رقابة مالية أم إدارية أم مصرفية أم شرعية، وقد حدد الباحث نطاق بحثه ليركز على الرقابة الشرعية.

يتكون هذا الفصل من مبحثين، هما:

المبحث الأول: تعريف ومفهوم الرقابة.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية.

المبحث الأول

تعريف ومفهوم الرقابة

قبل تناول موضوع الرقابة الشرعية، يتناول هذا المبحث موضوع الرقابة بشكل عام كمدخل لدراسة الرقابة الشرعية.

يتكون هذا المبحث من النقاط التالية:

١. تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً.
٢. خطوات وسمات ومكونات نظام الرقابة.
٣. أنواع الرقابة.
٤. الفرق بين الرقابة والمراجعة.

وذلك حسب التفصيل التالي:

١- تعريف الرقابة:

أولاً: الرقابة في اللغة:

الرقابة - بفتح الراء وكسرها - هي: المراقبة، بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء، ومن معانيها: الحفظ والحراسة. والمراقب والرقيب: مَنْ يقوم بالرقابة، والرقيب: هو الحافظ والحفيظ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ ۖ كِرَامًا كَتِيبِينَ ۖ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۚ﴾ [الأنفطار: ١٠-١٢]، وحافظين؛ أي: رقباء من الملائكة^(١). قال ابن فارس: «الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ، والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر، ومن ذلك اشتق لفظ الرقبة؛ لأنها منتصبة»^(٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب (١/ ٤٢٤)، مادة (رَقَب)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، والفيروز آبادي، القاموس

المحيط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٧)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ص ٣٩٦-٣٩٧، مادة رَقَب.

وقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كتأوله تعالى: ﴿ إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَبِعْهُمْ وَأَصْبِرْ ۖ ﴾ [القمر: ٢٧]، وبن اسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ ﴾ [النساء: ١]، أي: مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

وإذا كان الحفظ من لوازم الرقابة فإنه لا يتصور أن تنتظر الرقابة حتى تقع المخالفات وتكشفها، بل لابد أن تبدأ قبل ذلك عن طريق مساعدة العاملين على ضمان الالتزام بالأداء السليم.

ثانياً: الرقابة في الاصطلاح:

هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.

وقيل أيضاً: هي متابعة شيء صيانة له عن المخالفة^(١).

والرقابة هي إحدى وظائف الإدارة المكونة من: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة.

ويُقصد بها في علم الإدارة: التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفق الخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها.

أو بعبارة أخرى: هي الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتأكد من:

أن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة.

وأن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها، وتُتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.

فالرقابة تتضمن وجود أهداف وخطط، ولا يمكن لأي مدير تنفيذ الرقابة ما لم تكن الأهداف حُدِّدت والخطط قد رُسِّمت، ومن ثم فموضوع الرقابة: هو اكتشاف نقاط

(١) البهلان، عبدالله فريح. "الرقابة الشرعية في البنوك السعودية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة إلى المعهد العالي

للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ، ص ٢٢.

الضعف والأخطاء من أجل تقويمها ومنع تكرارها، وهي تُمارس على كل شيء: الأشياء والأفراد والأعمال^(١).

٢- خطوات، وسائل، ومكونات نظام الرقابة:

أولاً: خطوات الرقابة:

تمر عملية الرقابة بالخطوات الآتية:

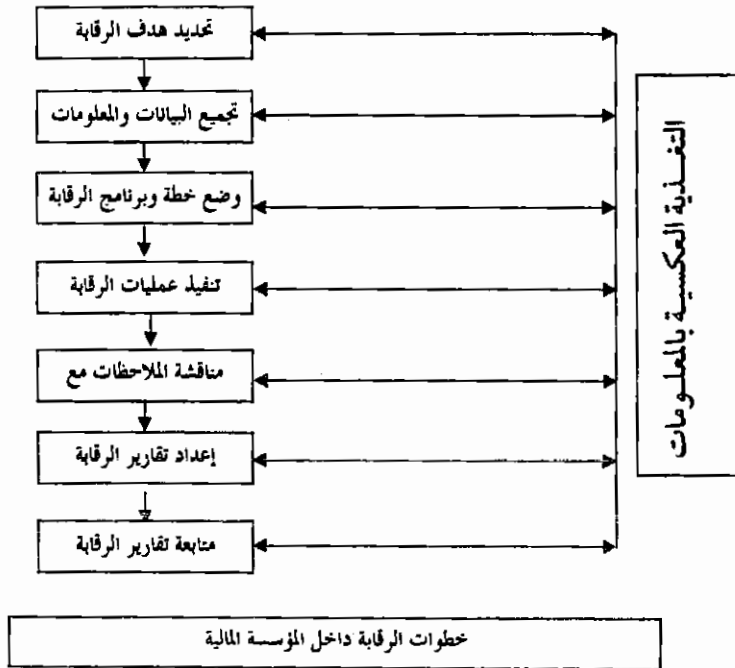
- وضع المعايير والأهداف المطلوب تحقيقها.
- فحص الأداء الفعلي للتأكد من أنه تُنفذ في ضوء المعايير المحددة.
- تحديد الانحرافات إن وجدت.
- تحليل أسباب الانحرافات وتقويم النتائج.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- تعديل المعايير لتناسب قدرات أجهزة التنفيذ والظروف المحيطة بالأداء الفعلي (ما يُسمى بالتغذية العكسية).

الشكل التالي يوضح خطوات الرقابة داخل المؤسسة المالية.

(١) بهجت، محمد فداء الدين. « نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية » مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣ العدد ٢، ١٩٩٤م، السعودية جدة، ص ٢٤ (نقلًا عن ١٩٧٢، ٥٨٢ koontz and O Donnal 1972).

شكل رقم (١) خطوات الرقابة

نقطة البداية



المصدر: شحاته، حسين حسين. « دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية »، القاهرة، الناشر: المؤلف، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٣٩.

ثانياً: سمات الرقابة:

تتسم الرقابة بعدد من السمات الإيجابية: فهي رقابة بناءة، تُظهر الملاحظات وتُقدّم الإرشادات والتوصيات التي تهدف إلى التطوير، وهي رقابة موضوعية وشمولية ومستمرة ومعاصرة، وهي أيضاً رقابة هادفة تُصمّم بغرض تشجيع النتائج المرغوبة، ورقابة مانعة تصمم بغرض التقليل من وقوع الأحداث غير المرغوب فيها، ورقابة تصحيحية تصمم لمعالجة ما يقع من أحداث غير مرغوب فيها، وهي رقابة مستمرة على

مدار العام وليس في نهايته فقط.

وهي رقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ المعاملات المصرفية والتمويلية بهدف تجنب الوقوع في الخطأ، وسرعة معالجته إذا وقع، واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تكراره مستقبلاً.

ثالثاً: مكونات نظام الرقابة:

يتكون النظام الرقابي في المؤسسة المالية من خمس مكونات رئيسة هي^(١):

١. البيئة الرقابية: تُعد أهم مكون من مكونات نظام الرقابة الداخلية، وتعتبر القاعدة الرئيسة التي تنطلق منها بقية المكونات، وهي مرتبطة بثقافة المؤسسة وتاريخها ووعي موظفيها وسلوكهم، وتعكس توجهات الإدارة نحو أهمية الرقابة. وهي محصلة مدى الالتزام بالتزاهة والقيم الأخلاقية داخل المؤسسة، ومدى توفر الكفاءة لموظفيها من معارف ومهارات لازمة لإنجاز المهام، ومن خلال سياسة الإدارة تجاه الموارد البشرية من تعيين وتدريب وتقييم وتحفيز وترقية، وما إذا كان بالمؤسسة هيكمل تنظيمي واضح يعكس المستويات الإدارية ويحدد المسؤوليات والصلاحيات لكل مستوى إداري ويصدر اللوائح والتعليمات التي تنظم دورة العمل.

٢. تقييم المخاطر: تواجه المؤسسة مخاطر داخلية وخارجية أثناء قيامها بتحقيق أهدافها؛ لذا يجب على كل مؤسسة تحديد المخاطر التي تتعرض لها، ودراستها وتقييمها وقياسها والرقابة عليها بما يؤدي إلى تقليلها إلى أدنى حد ممكن، وهناك أنواع متعددة من المخاطر مثل: المخاطر الائتمانية، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق، ومخاطر السمعة، والمخاطر التشغيلية والسياسية وغيرها.

٣. الأنشطة الرقابية: وتتمثل في السياسات والإجراءات التي تتبناها الإدارة لتحقيق

(١) الرمحى، زاهر. «الاتجاهات الحديثة في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية»، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،

أهدافها، مثل: سياسة مراجعة الأداء، ومعالجة المعلومات، والفصل بين الوظائف المتعارضة.

٤. قنوات الاتصال: يجب أن تصل المعلومات من خلال قنوات اتصال جيدة، ونوصف المعلومات بالجودة عندما تكون دقيقة وسهلة الفهم والاستخدام وملائمة للمؤسسة، ويتم الحصول عليها في الوقت المناسب.

٥. المراقبة: يُقصد بها مراقبة نظم الرقابة الداخلية بصفة مستمرة ودورية، وتمثل المراقبة المستمرة الضوابط والكوابح التي تم تصميمها ودمجها داخل المسار الطبيعي للأنشطة التشغيلية بشكل فعلي ولحظي، وأما المراقبة الدورية هي التي تتم من خلال إدارة المراجعة الداخلية أو المحاسب القانوني أو البنك المركزي وغيرها من الجهات الرقابية داخل وخارج المؤسسة.

٢- أنواع الرقابة:

أولاً: رقابة مالية:

تختص بالتأكد من تسجيل العمليات المالية بالدفاتر بطريقة محاسبية سليمة وكاملة ودقيقة في الوقت المناسب، وكذلك الاطمئنان من أن البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي تتسم بالأمانة والصدق، ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية، لاسيما تقويم عمليات الاستثمار والتمويل والمفاضلة بين البدائل المختلفة.

ثانياً: رقابة إدارية أو تنظيمية:

ويقصد بها عمليات فحص وتقويم النظم والأسس والسياسات والإجراءات والأساليب الإدارية التي يطبقها المصرف للاطمئنان على كفاءتها في تسيير الأنشطة المختلفة، وكذلك للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً لها، كما تشمل أيضاً بيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها.

ومن أهم ما يدخل في نطاق الرقابة الإدارية في المصرف^(١)

١. تدقيق وتقويم الهيكل التنظيمي للمصرف ومدى توافقه مع أهدافه وأنشطته المختلفة، وكذلك في تحديد خطوط السلطة والمسؤولية.

٢. تدقيق وتقويم الأسس والسياسات واللوائح التي يطبقها المصرف، وبيان مدى ملاءمتها لطبيعته وظروفه المحيطة به.

٣. تدقيق وتقويم الإجراءات الإدارية لتنفيذ المهام التي تقوم بها المستويات الإدارية، وبيان دورها في سرعة الإنجاز والاتصال والبعد عن البيروقراطية.

ثالثاً: رقابة مصرفية مركزية:

يارسها البنك المركزي على كل وحدات الجهاز المصرفي بالدولة، بقصد الاطمئنان من أن المصرف يلتزم بالقرارات والتعليمات والتفسيرات والنظم الصادرة عن البنك المركزي، وكذلك يلتزم باللوائح المصرفية الداخلية، والتأكد من أنه ليس هناك تجاوزات أو مخالفات، وتقديم التوصيات والإرشادات لتطوير الأداء إلى الأفضل، ويتولى الرقابة المصرفية جهاز التفتيش التابع للبنك المركزي.

« تهدف الرقابة المصرفية التي يارسها البنك المركزي إلى حماية أموال الودائع، وضبط التوسع النقدي والائتماني، وتوجيه النشاط التمويلي إلى الأنشطة الاقتصادية المطلوب إنجازها، والمحافظة على سلامة المراكز المالية لوحدات الجهاز المصرفي، وجذب وتعبئة المدخرات»^(٢).

وابعاً: رقابة شرعية:

يُقصد بها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى الشرعية بها.

(١) شحاته، حسين حسين « دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية » الناشر: المؤلف، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٣٠.

(٢) ناصر، الغريب محمود. « أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل »، القاهرة، مطابع المنار العربي، ط ٢، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٦.

«وهي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، الاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ»^(١).

كما يعرفها العمومي^(٢): هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

خامساً: رقابة شاملة:

يقصد بالرقابة الشاملة^(٣): أنها الخطة التنظيمية الشاملة للرقابة، والتي تتضمن أسساً ونظماً وأساليب وإجراءات الرقابة على كل أنشطة المصرف من المنظور الشرعي والمالي والإداري وغير ذلك، بهدف المساعدة على المحافظة على الأموال وتنميتها بالتوظيف الشرعي، وتقديم البيانات والمعلومات التي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات، كما تساعد في التأكد من أن المصرف يتبع الأسس والسياسات والنظم والقرارات والفتاوى الشرعية، وبيان أوجه القصور والتجاوزات، وتقديم الإرشادات والتوصيات لعلاج أوجه القصور، وتذليل العقبات حتى يحقق المصرف أهدافه بأقصى كفاءة ممكنة.

وطبقاً لهذا المفهوم فإن الرقابة الشاملة تشمل: الرقابة الشرعية، الرقابة المالية، الرقابة الإدارية، الرقابة المصرفية، ولكي تحقق الرقابة الشاملة أهدافها في المصارف الإسلامية يجب التقيد بالنقاط التالية:

● يجب أن تكون عمليات الرقابة الشاملة هادفة ومخططة ومنظمة وموجهة نحو تحقيق

(١) معيار الضبط رقم ٢ بعنوان: «الرقابة الشرعية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

(٢) العمومي، أحمد. «واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت»، ورقة عمل مقدمة إلى: «مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني»، تنظيم شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، في ٢٠١٠م، ص ٣.

(٣) شحاته، حسين حسين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

مقاصدها الشرعية، ومنها المحافظة على الأموال وتنميتها وطمأنة كل من يعنيه الأمر: بأن إدارة المصرف تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالتعاون والتوصيات والقرارات والمعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية^(١).

● يلزم التنسيق والتكامل بين نظم الرقابة المختلفة، من شرعية ومالية وإدارية ومصرفية؛ حتى لا يحدث التداخل وتزيد التكاليف دون جدوى.

● اقتناع الإدارة العليا بأهمية الرقابة ودعمها بكافة السبل والأساليب، ولا سيما فيما يتعلق باستجابتها لتصويب الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الرقابية.

خلاصة القول: أن الهدف العام للرقابة هو: حفظ المال، فتقوم الرقابة المالية والإدارية: بحفظ المال وحماية الأصول من التلاعب والاختلاس وخيانة الأمانة، وتقوم الرقابة الشرعية: بحفظ المال وحماية الأصول من التلوث بالربا والنماء من الحرام.

وفي ذلك يقول عبد الباري: ^(٢) « تهدف الرقابة المالية والإدارية - التي يقوم بها المدقق الداخلي - إلى تبرئة ذمة الإدارة والعاملين بالمؤسسة أمام مجلس الإدارة، وتهدف الرقابة المالية والإدارية - التي يقوم بها المدقق الخارجي (المحاسب القانوني) - إلى تبرئة ذمة مجلس الإدارة أمام المساهمين، وتهدف الرقابة الشرعية التي يقوم بها المدقق الشرعي إلى تبرئة ذمة العاملين والإدارة ومجلس الإدارة أمام المساهمين والمودعين وجمهور التعاملين، وتبرئة ذمة الجميع أمام الله ».

وسوف يتناول هذا البحث الرقابة الشرعية بالتفصيل خلال الفصول والمباحث التالية:

(١) شحاته، حسين حسين. « دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية »، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.
(٢) عبد الباري، محمود. « الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية »، إصدار معهد البحرين للدراسات المصرفية، مايو ٢٠٠٦م، ص ٧.

٤- الفرق بين الرقابة والمراجعة:

قد يحدث خلط في فهم مصطلح الرقابة والمراجعة، وقد يستخدمها البعض بمعنى واحد رغم البون الكبير بينهما، وقد سبق توضيح مفهوم الرقابة.

فالرقابة نظام يُصمَّم من أجل تشجيع النتائج الإيجابية ومنع النتائج غير المرغوبة واكتشاف الأخطاء ومعالجتها، وهو عملية مستمرة سابقة على التنفيذ ومصاحبة له ولا حقة عليه، وهو أعم وأشمل من المراجعة التي هي جزء منه.

وفيما يلي توضيح أوسع لمفهوم المراجعة^(١):

أولاً: مفهوم المراجعة:

المراجعة في اللغة: يقصد بها الرَّدُّ مرة أخرى إلى الأصل، وهي مشتقة من الفعل: رَجَعَ يَرْجِعُ رجوعاً، ورجوعاً، وهذا المفهوم واضح في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ إِلَىٰ رَبِّكَ أَلْزَمِي﴾ [العلق: ٨] أي: أن الإنسان سوف يُرَدُّ إلى ربه لينبأ بها عمل^(٢).

المراجعة في المعنى الاصطلاحي: يُقصد بها تدقيق وفحص البيانات التي تُرد في المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم المالية وما في حكم ذلك بواسطة شخص فني محايد (المراجع) للتأكد من صحتها وسلامتها من الأخطاء، وإبداء الرأي بشأنها في صورة تقارير، وذلك في ضوء أدلة وقرائن الإثبات وطبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير المتعارف عليها.

فهي عملية منظمة للجمع والتقييم الموضوعي لأدلة بشأن تأكيدات بأعمال وأحداث اقتصادية للتحقق من درجة التناظر والتطابق بين تلك التأكيدات ومعايير ثابتة، وتوصيل النتائج إلى المستخدمين المعنيين.

من هذا المفهوم نستنبط المعالم الأساسية للمراجعة، وتتمثل في الآتي:

(١) مصطلح المراجعة (Review) أو التدقيق (Audit) يُستخدم بمعنى واحد، وهي عمليات فحص واختبار لاحقة على التنفيذ.

(٢) شحانة، حين حسين. «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، القاهرة،

هدف المراجعة: الاطمئنان إلى صحة وسلامة البيانات التي تُعبر عن نشاط المؤسسة خلال فترة معينة في ضوء أدلة الإثبات المجمعة وخلوها من الأخطاء.

نطاق المراجعة: المعاملات والتصرفات المالية والاقتصادية وغيرها التي قامت بها المؤسسة خلال الفترة.

موضوع المراجعة: ينصب على المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم والتقارير وما في حكمها.

مرجعية المراجعة: أدلة الإثبات والأسس والمعايير المتعارف عليها والتي يعتمد عليها المراجع في عمله.

المراجع: هو الشخص الفني المحايد الذي يقوم بعملية المراجعة، ويتسم بمواصفات شخصية وعلمية ومهنية معينة متعارف عليها.

ورغم وجود التشابه بين الرقابة والمراجعة؛ فكلاهما يسعى إلى التأكد من التزام الإدارة بالنظم والقوانين وما في حكمها من القرارات ومعايير، وإن كانت الرقابة أعم وأشمل من المراجعة.

ثانياً: الفرق بين الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية:

الرقابة الداخلية:

هي نظام متكامل شامل ذو مقومات أساسية وأهداف وأساليب وأدوات. وعرفها (توماس هنكي) بأنها: «الخطوة التنظيمية وكافة الطرق والأساليب التي تتبعها المؤسسة من أجل حماية أصولها، والتأكد من دقة وإمكانية الاعتماد على بياناتها المحاسبية، وتنمية الكفاءة التشغيلية، وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية»^(١).

(١) توماس، ولیم هنکی، «المراجعة بين النظرية والتطبيق»، ترجمة: أحمد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر،

المراجعة الداخلية :

هي إحدى مكونات أو عناصر نظام الرقابة الداخلية، وهي إحدى الأدوات الرقابية التي تهتم بقياس وتقويم كفاية الأنظمة الفرعية الأخرى للرقابة الداخلية التي تصممها وتنفذها الإدارة، وهدفها خدمة إدارة المؤسسة، فهي وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وظيفتها مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى للنظام، يقوم بهذه الوظيفة مراجعون داخليون.

ثالثاً: الفرق بين الرقابة الخارجية والمراجعة الخارجية:

• الرقابة الخارجية:

هي مجموع الضوابط والقواعد التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة بمختلف فروعها بغرض تحقيق متطلبات جهات من خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة، كالجهات الحكومية والإشرافية المتخصصة والمؤسسات الاجتماعية، والمتطلبات المتمثل في القوانين والتشريعات واللوائح التي تصدرها الجهات الحكومية المختصة بغرض ضبط أعمال تلك المؤسسات، فيما يحقق مصلحة الملاك والاقتصاد القومي والمجتمع، وتشمل المتطلبات أيضاً القيم والمبادئ الاجتماعية.

• المراجعة الخارجية:

هي تأتي استكمالاً للدور الذي تتوخاه الرقابة الخارجية تهدف - بالدرجة الأولى - إلى طمأنة الملاك بشأن عدم إساءة المديرين لصلاحياتهم، وتنحصر مهمة المراجعة الخارجية في مراجعة الحسابات للشهادة بصدق وعدالة القوائم المالية.

ومن أبرز ملامح هذه الوظيفة ما يأتي:

- أنها مراجعة مالية معنية بصدق وعدالة الأرقام المثبتة بالقوائم الختامية، وليست معنية بمراجعة صحة ودقة إثبات العمليات التفصيلية في الدفاتر المحاسبية للمؤسسة، والذي هو شأن المراجعة المالية الداخلية.
- أنها مراجعة لاحقة لتنفيذ العمليات، وليس لها دور قبل التنفيذ أو أثناءه.
- أنها مراجعة خارجية بالنظر إلى المؤسسة لارتباطها بالجمعية العامة للمساهمين

- وليس بمجلس الإدارة، أو بلجنة المراجعة.
- تتمتع بالاستقلال المهني الكامل عن المؤسسة من حيث التعيين والفصل والمساءلة والمكافأة والتقرير.
- أنها مراجعة إلزامية من قبل السلطات الإشرافية، وليست اختيارية.
- أن لها إطاراً مهنيّاً وتشريعياً يُحدّد شروط المزاولة ولا يمكن مزاولة المهنة إلا لمن تتحقق فيه متطلبات هذا الإطار.
- كما أن وظيفة المراجعة الخارجية تخضع في عملها لمجموعة من المعايير المهنية والأخلاقية، نذكر منها^(١):
- « معايير محاسبية معتمدة يجب على المحاسب القانوني الالتزام بها، وتفرضها السلطات الإشرافية ذات الصلة، وتمثل هذه المعايير أساساً لتحديد أهداف المراجعة المالية فيما يتعلق بصدق وعدل القوائم المالية.
- معايير مراجعة معتمدة يجب الأخذ بها من قبل المحاسبين القانونيين الذين يمارسون المهنة، وتهدف هذه المعايير إلى ضمان تنفيذ المراجعة في جميع الحالات بأسلوب نمطي ملائم لتحقيق جودة المراجعة.
- المعايير الأخلاقية، وهي تضم الأخلاق التي يجب على المراجع أن يتحلّى بها، وهي الصدق والأمانة والثقة والموضوعية والسرية.
- تشريعات تتعلق بسجل المراجعين وجمعية المراجعين وزمالة المراجعين والرقابة على المراجعين، ونحو ذلك مما يهدف إلى حماية المهنة من الدخلاء ».

(١) الأطرم، عبدالرحمن بن صالح. « المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني »، ورقة مقدمة لمؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني، السعودية، الرياض، ٢٩ - ٣٠ مارس ٢٠٠٩م، ص ٢.